النظام الداخلي للمجلس الوطني للمقالع مرسوم رقم ٢٢٢ ٩ - صادر في ٢٠٠ ٢٠٠

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل قانون احداث وزارة البيئة رقم ٢١٦ تاريخ ٢١٩٩٣/٤/١)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات)،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

بناء على قرار المجلس الوطني للمقالع في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١٨٨٠٠١،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٢/١٨ - ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلستُه المنّعقدة بتاريخ ٤ ١/١ ١/١٠٠،

يرسم ما يأتى:

المادة ١- يتألف المجلس الوطني للمقالع (يسمى فيما يلي المجلس) من وزير البيئة رئيساً، وفي حال غيابه مدير عام وزارة البيئة، وتتمثل فيه الوزارات التالية بموظفين من الفئة الثانية على الاقل:

١- وزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدنى

٢- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية

٣- وزارة الطاقة والمياه

٤- وزارة الصحة العامة

٥- وزارة الدفاع الوطني

٦- وزارة المالية - مديرية المالية العامة

٧- وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية

٨- و زارة الثقافة - المديرية العامة للأثار

المادة ٢- يتولى المجلس المهام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات) لا سيما المادة السادسة منه.

المادة ٣- تتولى دائرة الديوان في وزارة البيئة مهام امانة سر المجلس، فتمسك محاضر الجلسات وتقوم بحفظ السجلات وتؤمن المراسلات بين المجلس والادارات والهيئات المعنية ولها أن تستعين، عند الاقتضاء، من الناحية الفنية، بالمصلحة المختصة بالمقالع والكسارات لدى وزارة البيئة.

المادة ٤- يعقد المجلس جلسة عادية مرة كل اسبوعين على الاقل بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويمكن أن يعقد جلسات طارئة، كلما دعت الحاجة، بناء على دعوة من رئيسه توجه إلى الاعضاء قبل يومي عمل على الاقل.

تتخذ قرارات المجلس توافقياً وإلا بغالبية ثلاثة ارباع اصوات الحاضرين.

المادة ٥- يمكن للمجلس أن يستعين للقيام بمهامه بأجهزة وزارة البيئة وبالأجهزة المختصة في الادارات المعنية، كما له أن يستعين بخبرات من خارج الادارة. يتم اختيار الخبراء وفقاً للأصول التي تنص عليها القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة ٦- يلتزم اعضاء المجلس والعاملون لديه وجميع الاشخاص الذين يستعين بهم حتى بعد انتهاء مهامهم، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها.

المادة ٧- لا يجوز لأي من اعضاء المجلس أو العاملين لديه أو الذين يستعين بهم الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل من اشكال العمل في المؤسسات الخاصة التي ينظر المجلس في طلباتها وأوضاعها وذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات.

المادة ٨- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٩ كانون الاول ٢٠٠٢ الامضاء: اميل لحود

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: رفيق الحريري

وزير البيئة الامضاء: ميشال موسى

> وزير المالية الامضاء: فؤاد السنيورة